

044 حكم زواج الرجل بأخت أخته من الرضاعة للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آ وأخر يسأل فيقول لي أخت من الأم والاب وخالي عنده بنت وولد رضعت من أمي والآن ابن خالي طيب والساعة سبعة بالزبط. مم.
مم. سبعة نعم. أه رجل له أخت من الأم والاب. هم. وخالي عنده بنت وولد - [00:00:00](#)
فبنته رضعت من أمي. قالوا أنه بنت وولد. أه. مم. فبنته. مم. رضعت من أمه. والآن ابن خالي طلب الزواج اختي اختونا هل يصح
أم لا؟ إذا كان ابن حارث ما هو عن أمه والذي خطبها لم ترضى من أمه ولا من زوجة أبيه - [00:00:25](#)
ولا من أخواته ما بينهم رضاعة فكون أخته رضاعة من أمك لا يمنع وإن بخت رضعت من أمك لا ينبغي أن يتزوج أختك لأنه لم يرضى
من أمك وهي لم - [00:00:45](#)
طبعاً أمك ولا من امرأة عليه ولا بأس بها. نعم - [00:00:55](#)